(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية/جامعة سومر بالتعاون مع جامعة الامام الصادق(ع) للفترة من8-9 اذار 2023/القسم الثاني-المحور القانوني ,الصفحات 1-29

الخطف كمصدر من مصادر تمويل الإرهاب

م.د. باسم ضمد ديوان[1]*
[1]كلية القانون, جامعة الإمام الصادق (ع) الأهلية, ذي قار, العراق

الملخص

تُعدّ جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ؛ لما لها من آثار خطيرة في نفسية الأفراد والحكومة على حد سواء، وجريمة الخطف وما ينتج عنها من جرائم تُعدّ من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشاراً في كثير من دول العالم ؛ كونها تشكّل مصدراً مهماً من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية الذي يتأتى من الكسب المادي الذي يحققه الخاطفون من عمليات الخطف كطلب فدية مالية من ذوي المختطفين ، أو من خلال المتاجرة بهم ، أو بالأعضاء البشرية ؛ ونظرًا لأهمية هذه الجريمة وخطورتها نتيجة التزايد الملحوظ في ارتكابها لذلك دعت الحاجة إلى تعديل التشريعات العقابية بما يتناسب وخطورة هذه الجريمة وقد توصلنا إلى نتائج أهمها:

إنّ تعريف الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية هو قيام شخص أو عدة أشخاص ينتمون لجماعة إرهابية بخطف شخص أو عدد من الأشخاص واحتجازهم بهدف الحصول على فدية مالية بهدف تمويل نشاطهم الإرهابي ، كما أنّ أفعال الخطف والتنقيل والاستقبال هي أفعال تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر كما انتهينا إلى عدد من التوصيات منها:

ضرورة أن يتم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت عن طريق خطف الأشخاص ، وكذلك أن يتمّ معالجة حالة اختفاء الضحية في جريمة الاتجار بالبشر ؛ لأنّ القانون لم يتطرق اليها بالإضافة إلى تعديل العقوبة الخاصة بجريمة الاتجار بالشر وجعلها الاعدام.

الكلمات المفتاحية: إرهاب ، اختطاف ، تمويل ، جريمة ، اتجار بالبشر

Kidnapping as a source for financing terrorism

Lecturer Dr. Basim Dhamad Al-Rikabi[1]*
[1]college of Law, University of Imam Jaafar Al-Sadiq, Thi-Qar, Iraq

Abstract:

Kidnapping is considered a heinous crime that violates human freedom and dignity due to its serious psychological effects on individuals and governments alike. The crime of kidnapping and its resulting crimes are among the most widespread criminal phenomena in many countries around the world, as they serve as an important source of funding for terrorist groups. This funding comes from the financial gain achieved by kidnappers through ransom demands from the families of the abducted individuals, or through trafficking them or their body parts. Therefore, we will discuss the sources of terrorist financing resulting from kidnapping crimes, whether through obtaining financial ransom or by recruiting and exploiting them in terrorist operations, or through trafficking them or their body parts.

Keywords: kidnapping, heinous crime, human freedom, psychological effects, individuals, governments, widespread, criminal phenomena, undoing, terrorist groups, financial gain, ransom demands, trafficking, body parts, sources, terrorist financing, recruiting, exploiting, operation

* **Email address: bassem-Damad@ijsu.edu.ig**

1. المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث:

تُعدّ جريمة الخطف من أكثر الجرائم تداخلاً مع جرائم أو أفعال أخرى ، سواء كان ذلك من حيث طبيعة الفعل المادي نفسه من حيث تكوينها ، أم من حيث تعدد المحل الجنائي الواقع عليه ، وتُعدّ هذه الجريمة من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الإرهابيون لتحقيق نشاطهم الإرهابي ، كاحتجاز وخطف الأشخاص ، والضغط على الحكومات أو الدول لتنفيذ مطالب سياسية، أو طلب فدية مالية ، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية باعتبارهُ المصادر المهمة في تمويل النشاط الإرهابي

ثانياً: أهمية البحث

يثير الإرهاب اهتماماً دولياً بسبب انتشاره في معظم أنحاء العالم ، وتلجأ الجماعات الإرهابية إلى بعض الأفعال لزيادة تمويل نشاطهم الإرهابي ، وتُعدّ جريمة الخطف من أهم هذه المصادر بسبب التصاعد اللامحدود لمنحى الجرائم الإرهابية ، ولا شكّ أنّ جرائم الخطف مقابل الحصول على التمويل النشاط الإرهابي يشكّل تحدياً امنياً عالمياً جديداً ؛ حيث تستخدم العصابات الإرهابية الفديى بهدف تجنيد أعضاء جدد ، وإنشاء معسكرات تدريب ، وشراء الأسلحة أو المتفجرات ، أو أجهزة الاتصال الحديثة ؛ لذلك دعت الحاجة إلى تجفيف هذا المصدر المهم من مصادر تمويل الإرهاب من خلال مكافحة الجريمة الإرهابية الناتجة عن عمليات الخطف ؛ ومن هنا دعت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة للبحث في الدراسة والتحليل

ثالثا: مشكلة البحث

إنّ المشكلة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي :

1- التزايد الملحوظ في جرائم الخطف باعتبارها من المصادر المهمة في تمويل النشاط الإرهابي للجماعات المتطرفة ، حيث يتمّ تمويل الإرهاب عن طريق جرائم الخطف التي تتخذ أشكالاً مختلفة ، كخطف الأشخاص مقابل الحصول على فدية ، أو خطفهم بهدف المتاجرة بهم أو بأعضائهم البشرية.

2- مدى كفاية التشريعات الدولية في مكافحة هذه الجرائم الخطرة.

3- مقدار التباين في القوانين الجزائية بشأن العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.

4- مدى الحاجة إلى وضع تفريد تشريعي للعقوبات المقررة لهذه الجريمة بشكّل يتناسب مع الخطورة الاجرامية لفعل الجاني و الأثار المترتبة على فعله.

رابعا: منهجية البحث

لمّا كان لكل دراسة قانونية منهجاً يعتبر أداة الباحث في إعداد البحث ، وبالتالي فقد اتبعنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي ، من خلال تناول كل جزئية بالتحليل ومحاولة تطبيقها وبيان مدى استيعاب وملائمة القواعد العامة للخصوصيات التي تتعلق بكل مسألة ، ثم اتباعنا المنهج المقارن بخصوص ما تعرضنا له ، وذلك من خلال تشريعات الدول المختلفة التي تصدت بالتنظيم للمسائل محل البحث؛ كونه بحاجة إلى تحليل النصوص القانونية ودراستها ، ومن ثَمَّ مقارنتها بالتشريعات القانونية المقارنة أو بأحكام القضاء أو آراء فقهاء القانون.

خامسا: خطة البحث

سوف نتحدث في هذا البحث عن مصادر تمويل الإرهاب الناتجة عن عمليات الخطف من خلال بيان الخطف واحتجاز الرهائن مع طلب الفدية في المبحث الأول، وكذلك الخطف مع المتاجرة بالبشر وبالأعضاء البشرية في المبحث الثاني.

المقدمة

- المبحث الأول: الخطف واحتجاز الرهائن مع طلب فدية.
- المطلب الأول: الخطف مع طلب الفدية.
- المطلب الثاني: احتجاز الرهائن مع طلب الفدية

-المبحث الثاني: الخطف بقصد المتاجرة بالبشر وأعضائهم.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: العلاقة بين الخطف والاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: أركان جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر وعقوبتها

الخاتمة

المبحث الأول

الخطف واحتجاز الرهائن مع طلب الفدية

تمهيد وتقسيم

نتيجة لتزايد جرائم الخطف مع طلب فدية في كافة أرجاء العالم وخاصة في الأعوام الأخيرة. أصبح الخطف مصدر للحصول على الأموال، خاصة بالنسبة للجماعات الإرهابية ، وتعدّ سويسرا في مقدمة الدول التي تتعاون في سبيل وضع تقنين موحد للنشاط على مستوى دول العالم في مواجهة جرائم خطف الأشخاص بغرض دفع الفدية، فقد كان هذا الموضوع هو الموضع الأساسي في عام 2014، وهو العام الذي تولت فيه سويسرا رئاسة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي [1].

ويتخذ تمويل الإرهاب أشكالاً مختلفة ارتبطت بعمليات غسيل الأموال، ومنها قيام المجموعات الإرهابية بتمويل ذاتي لنفسها من خلال قيامها ببعض العمليات والأنشطة لزيادة دخلها المالي ناتجة عن عمليات الخطف وطلب الفدية من ذوي المخطوف أو الدولة التي ينتمي إليها.[2]

وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الأول عن الخطف مع طلب الفدية، وفي الثاني نتحدث عن احتجاز الرهائن مع طلب الفدية.

- المطلب الأول: الخطف مع طلب الفدية.

- المطلب الثاني: احتجاز الرهائن مع طلب الفدية.

المطلب الأول

الخطف مع طلب الفدية

إنّ الخطف مقابل الفدية يعتبر مصطلح حديث نسبياً في العلاقات الدولية، ولكنّها جريمة قديمة: فقد تمّ خطف الملك الانجليزي ريتشارد قلب الأسد، خلال القرن الثاني عشر الميلادي، مقابل الحصول على فدية ، وخلال القرن العشرين تعرض الكثير من الشخصيات الهامة أو أطفالهم للخطف، فقد تعرض السيد شارل ليندنبرج للخطف في عام 1932، وكذلك باتي هيرس في عام 1974 [3].

وتُعدّ جريمة الخطف مع طلب فدية من الأساليب القديمة التي يستخدمهما الجناة لأغراض مادية، أما في وقتنا هذا فقد اتجهت نية وهدف الجناة إلى اعتبار جرائم الخطف مصدراً مهماً من مصادر تمويل العمليات الإرهابية، حيث أصبح سلاح خطف الأشخاص ودفع الفدية وسط هذه الجرائم كأداة فعالة يستخدمهما الإرهابيون في مناسبات مختلفة للابتزاز، والحصول على منافع مادية من الجهات المعنية مقابل إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين [4].

ويشكّل الخطف مصدراً مهماً من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، باعتبار ما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلاً عن الدعاية التي توفرها لها.[5]

ولا شكّ في أنّ جرائم الخطف مقابل الحصول على فدية لتمويل الإرهاب تشكّل تحدياً عالميًّا أمنياً جديداً، حيث تستخدم الجماعات الإرهابية الفدية بغرض توسيع عمليات التجنيد، وبناء مقرات تدريب جديدة، وشراء الأسلحة، فضلاً عن أجهزة الاتصال. وتعتبر المنطقة الساحلية الميدان الأمثل، والأخصب لهذه الطريقة الجديدة لتمويل الإرهاب. حيث تقوم الجماعات الإرهابية بجرائم خطف الرهائن، من المعاونين الأجانب للمنظمات الإنسانية، والسياح، والموظفين العاملين في الشركات الأجنبية، أو الدبلوماسيين، أو موظفي الحكومة. وتجدر الاشارة إلى أنّ ضعف الحكومات بدول موريتانيا، ومالي، ونيجيريا، كان السبب في انتشار الإرهابيين في مناطق الصحراء، على غرار المنطقة الحدودية بين أفغانستان وباكستان. وفي هذا الإقليم وقعت أول حالة خطف مقابل فدية في عام 2003: قامت الجماعة السلفية للتبشير والجهاد، بخطف 32 سائحاً أوروبياً في جنوب الجزائر، ومنهم 16 ألماني وأربعة سويسريين. ولقد بذلت جهود الوساطة بين الحكومة المالية ومختطفي الرهائن والحكومات الأوروبية. وبالفعل، فإن الحكومة المالية حصلت من الحكومة الألمانية، وفقاً لتقرير الحكومة الأمريكية، على مبلغ خمسة مليون دولار على سبيل الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن الألمان، وهو ما حفز ما يمسى بالجهاديين على خطف رهائن آخرين، على هذا الحال، فقد أضحت هذه الجريمة الدولية مصدراً مالياً كبيراً[6].

إنّ أغلب عمليات الخطف تتم لأسباب إجرامية بصورة خالصة، ففي عام 2012 قدرت الحكومة الأمريكية وجود 1283 حالة خطف لأسباب إرهابية في العالم ، وبحسب الحكومة البريطانية، وصل إجمالي الأجانب 150 ممن تعرضوا لعمليات الخطف، خلال الفترة من بين عاما 2008 و2012، بطريق الجماعات الإرهابية. حيث جرى إجراء 20 عملية خطف أسفرت عن خطف 60 أجنبي على يد جماعات أمثال بوكوحرام في نيجيريا، وطالبان في باكستان، وأبو سياف في الفلبين، وخلال عام 2011 وصلت قيمة المبالغ المالية التي تم دفعها على سبيل الفدية، بحسب الحكومة الأميركية، 5،4 مليون

دولار للرهينة مقابل إطلاق سراحها. على هذا الحال، يتم عمل تقديرات واقعية بشأن بعض الحالات المعزولة: فقد طلبت الحكومة الجزائرية في عام 2011 من الحكومات الأوروبية أن تدفع للجماعات الإرهابية التي قامت بخطف عدد من الأوروبيين على سبيل الرهائن مقابل فدية 150 مليون يورو[7].

وقد أكد الإرهابيون أنفسهم على حصولهم على مبلغ 19،4 مليون دولار خلال شهر يوليو 2012 مقابل إطلاق سراح اثنين من الإسبان المختطفين، وإيطالي. وعلى هذا الحال، فقد أضحت عمليات الخطف مقابل الحصول على فدية مصدراً أصيلاً لتمويل الإرهاب، وهو ما أكدت عليه مجموعة دول الثمان خلال اجتماعها في يونيه 2013، حيث قدرت مجموعة دول الثماني أنّ المجاميع الإرهابية جنت الملايين من الدولارات من خلال عمليات خطف الأجانب. وعلى هذا الحال، فلم يكن هناك بد من أن تتظافر الجهود الدولية في سبيل مكافحة تمويل القاعدة، مع ملاحقة أسامة بن لادن قضائيا عن الجرائم الإرهابية التي اقترفها، خاصة، منذ 11 سبتمبر 2001 [8].

وتأخذ جريمة الخطف بغرض الحصول على الفدية صوراً مختلفة، حيث عادة ما يستدعي ارتكابها اشتراك أكثر من فرد واحد في ارتكاب جريمة مشتركة، ومن ثم تُعدّ هذه الجريمة مثالاهما للاشتراك الإجرامي. حيث يقوم الجاني بالامساك أو القبض أو نقل لفرد أو أكثر ، فمن المحتمل أن تمتد هذه المرحلة لتشمل إلى جانب القبض أو الخطف الأولى على الشخص نقله إلى مكان الاحتجاز، أو نقله من مكان لآخر، أو استجوابه أثناء الحجز ، أو التخلص النهائي منه ، أو طلب الفدية لإطلاق سراحه ، ويسأل في هذه الحالة كل من ساهم في هذه المراحل المختلفة[9]. وغالباً ما يقع الخطف بالإكراه أي جبراً على المخطوف وعلى الرغم من إرادته، أو بالتحايل عليه الأمر الذي مفاده أنّ إرادة المجني عليه المخطوف إما معدومة بالإكراه أو مغلوطة بالخداع والطرق الاحتيالية من شأنها إيهام المجني عليه حتى يرافق الجناة إلى المكان الذي ينوي مسبقا إخفائه به. وعليه فإنه إذا أعقب الخطف أو تزامن معه عدم الاعتراف باحتجاز المجنى عليه، فإنّه يسال عن جريمة الاختفاء القسري.[10]

وعليه فإنّ تمويل الإرهاب هو دعم مالي يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية ، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات.[11]

كما يتمّ تمويل الإرهاب عن طريق خطف الرهائن وطلب دفع الفدية عن طريق الدول التي ينتمي إليها المختطفون، وقد تصل الفدية ملايين الدولارات، وعادة ما يطلب الإرهابيون وسيلة لنقل الأموال لدول أخرى، لتستخدمها في التدريب وتجنيد أعضاء جدد، وشراء الأسلحة والعتاد.[12]

حيث إنّ دفع الفدية للخاطفين من قبل بعض الدول ربما شجع المنظمات الإرهابية على أن تتمادى في أعمالها الإجرامية وتقوية كيانهم ؛ الأمر الذي جعل هذه الجماعات من استخدام الخطف مع طلب الفدية مصدراً أساسياً لتمويل عملياتها الإرهابية. [13]

وهكذا يُعدّ الخطف حالة استثنائية ذات مدلول خاص بسبب تفشيها على مستوى عالمي من خلال الفعاليات التي تمتهنها المنظمات الإرهابية[14]. فالأفعال الإرهابية وما يرافقها من خطف للرهائن، وما ينجم عن العملية برمتها من خسائر بشرية ومادية، وإثارة للفزع والرعب الذي لا يقتصر أثرها على محل وقوعها بل يمتد إلى كافة دول العالم بفضل ما أتاحته الفضائيات من نقل كافة الأحداث والوقائع التي تحدث في إي مكان في العالم.[15]

وقد نصّ على ذلك "قانون مكافحة الإرهاب في المادة (2) الفقرة (8) والتي تنصّ على أنّه ((8- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي.....))[16]. وهو ما نصّت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة (22) من قانون مكافحة الإرهاب المصري ((.....كل من قبض على شخص، أو خطفه ،أو احتجزه، أو حبسه ، أو قيد حريته بأي قيد ،إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع))".[17]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنّ قيام الجاني بخطف المجني عليه لتحقيق مكاسب مادية ، وهي طلب فدية من ذويه وعاقبته بأشد العقوبات، وذلك بقولها : (الحكم بالإعدام شنقاً على المتهم في جريمة خطف المجني عليه ومساومة ذويه على دفع فدية لأطلاق سراحه).[18]

وفي حكم آخر لها قضت بأنّه يعتبر الخطف لقاء فدية من الجرائم الإرهابية، حيث قضت بأنّه ((تعتبر عملية الخطف إحدى جرائم الإرهاب إذا وقعت جريمة الخطف، وتمت مساومة المخطوف على إطلاق سراحه لقاء فدية ، وقيام المتهمين بتعذيبه أثناء حجزه في ظل نفاذ قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 فتطبق بحق الخاطف أحكام المادة الثانية الفقرة (8) من القانون المذكور ولا تطبق أحكام قانون العقوبات)).[19]

إلا أنّ محكمة التمييز العراقية في حكم آخر لها عاقبت المتهم بجريمة الخطف مع طلب فدية وفقاً لقانون العقوبات، حيث قضت بأنّه ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أنّ المحكمة الجنائية المركزية قضت بتاريخ 2006/8/1 بالإضبارة 1310/ج2006/2 بإدانة المتهم (ص.ج) وفق أحكام المادة 422 ق.ع وبدلالة المادة 421/ب – جـ- هـ ق.ع المعدلة بالأمر 3 لسنة 2004 الصادر عن مجلس الوزراء وحكمت عليه بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت ، والقضية تتلخص ، وكما أظهرته ظروفها ووقائعها أنّه في عصر يوم الحادث الموافق 2005/12/12 وعندما كان الطفل (م.ن) يلعب أمام باب داره في منطقة المنصور تمّ خطفه من قبل مجموعة من الأشخاص، وبعد أن دفع والده الفدية ومقدارها عشرون ألف دولار، تمّ إطلاق سراحه هذه هي وقائع القضية أما الأدلة المتوفرة فيها فهي أقوال المدعين بالحق الشخصي والمخطوف الذين أكدوا واقعة الخطف وكذلك أقوال الشاهد (ح.م) الذي هو منهم في نفس القضية ومفرقة دعواه المتضمنة أن المتهم (ص.ج) الملقب (ص.ح) اشترك معهم في خطف الطفل (م،ن) ، حيث إنّ المتهم (ص.ج) هو الذي اركب المخطوف بالسيارة (الكابرس) ، وكذلك ما جاء بأقوال المتهم إنّه كان يعلم بموضوع خطف الطفل ، وإنّه كان يتردد على الدار الموجود بها المخطوف ، وإنّه كان يشارك في حراسة الدار التي كان فيها المخطوف وقد سلمه المتهم (ح.م) مبلغ أربعمائة دولار أمريكي كمصرف له، وما جاء في محضر التشخيص الجاري للمتهم من قبل المخطوف هذه الأدلة المتوفرة في القضية تشير بشكّل قاطع على قيام المتهم (ص.ج) وبالاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم بخطف الطفل (م.ن) من أمام باب داره ولم يتم إطلاق سراحه إلا بعد دفع الفدية من قبل ذويه ، وحيث إنّ المحكمة إدانة المتهم (ص.ج) وفق أحكام المادة 422 ق.ع وبدلالة المادة 421/ ب – جـ- هـ ق.ع المعدلة بالأمر 3 لسنة 2004 فيكون قرارها قد جاء منطبقاً وأحكام القانون ، أما بخصوص عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها على المدان فقد جاءت مناسبة ومنسجمة مع الجريمة وظروف ارتكابها نظراً لخطورتها في مثل هذه الظروف التي يمر بها البلد ، عليه واستناداً لأحكام المادة 259/أ – 1 من الأصول الجزائية قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى أعلاه بحق المتهم (ص.ج) إدانة وعقوبة لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 7 ذي القعدة 1427هـ الموافق 2006/11/29م)).[20]

كما قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها بأنّ قيام الجاني بخطف المجني عليه لتحقيق مكاسب مادية ، وهي طلب فدية من ذويه بأشد العقوبات، وذلك بقولها : (الحكم بالإعدام شنقاً على المتهم في جريمة خطف المجني عليه ومساومة ذويه على دفع فدية لإطلاق سراحه)[21]. وقضت أيضاً، (الحكم على المتهمين بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جريمة خطف الطفل، وطلب فدية كبيرة من ذويه، وقتله بسبب فشل المفاوضات) [22]. وفي حكم آخر لها قضت (الحكم على المتهم بالإعدام شنقاً في جريمة خطف المجني عليه تحت تهديد السلاح ومساومة ذويه على دفع فدية لإطلاق سراحه).[23]

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنّه (لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنّ الطاعنين وآخرين اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل ؛ وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغاً من النقود لقاء إطلاق سراحه؛ ونفاذاً لهذا الاتفاق استدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ، ثم قام الطاعنان الأول والثاني باصطحابه إلى زراعة أخفياه فيها، وفي اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف، وأخبره أنّه استدل على مكانه وجاء متطوعاً لإخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك- إذ كانوا قد طلبوا ألفاً- وسأله عن رأيه فوافق لثقته فيه وأعطاه الفدية، وفي المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماماً من أي دليل تتوافر به الرابطة التي تصل الطاعن الثالث بمرتكبي جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم على اقتراف هذه الجناية وجريمة الاستحواذ بالتهديد على مبلغ مادي الذي دانه بهما، وكانت الأفعال التي باشرها هذا الطاعن- على النحو الوارد بالحكم- لإطلاق سراح الطفل المخطوف، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه، إنّما هي أفعال لاحقة لجريمة الخطف، ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها- مستقلة- أركان هذه الجريمة، كما أنها لا تصلح بذاتها- في الوقت ذاته- دليلاً على توافر القصد الجنائي في جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الاشتراك فيها، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن).[24]

وفي حكم آخر لها قضت بأنّه ((متى كان قوام الأدلة التي أوردها الحكم في حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة في جناية القبض على المجني عليه ، وحجزه وتعذيبه ، هو الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية، دون أن يبيّن الرابطة التي تصل المتهم بفاعلي الجريمة، أو يدلل على قصد الاشتراك لديه. وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ، ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها، فإنّ الحكم يكون مشوباً بالقصور)).[25]

كما قضت أيضاً بأنّه ((متى كان الحكم بإدانة المتهم في جريمة الخطف قد استند إلى الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية، وهي أفعال لاحقة للجريمة ، ويصح أن تكون منفصلة عنها ، ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة ، كما أنّها لا تصلح بذاتها دليلاً على الاشتراك فيها، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التي تصل المتهم بناء على الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور)).[26]

ويرى الباحث أنّ هناك كثيراً من حالات الخطف وطلب الفدية من الجناة ، ولم تتم محاسبتهم، مما يؤكد الحاجة إلى إنفاذ سيادة القانون بقدر أوسع من السلطات في مواجهة المشتركين في الخطف وطلب الفدية عندما يلقى القبض عليهم، وإنزال أشد العقوبات بحقهم ؛ لأنّ الإفلات من العقاب والحصول على الفدية يشجع الجناة وخاصة من الجماعات الإرهابية على ارتكاب الجريمة وزيادة نشاطهم ؛ لأنّ الخطف طلباً للفدية تُعدّ تجارة مربحة للمنظمات الإرهابية والإجرامية؛ لكونها تعتبر مصدر دخل لهم لتمويل عملياتهم الإرهابية. كما يجب العمل على استقلال القضاء وإبعاده عن الضغوط السياسية خاصة

عندما تكون الجماعات الإرهابية مرتبطة ببعض الزعامات السياسية والأحزاب المتنفذة والتي تعمل على إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب.

المطلب الثاني

احتجاز الرهائن مع طلب الفدية

يُعدّ احتجاز الرهائن وسيلة من وسائل الإرهابيين للحصول على منافع مادية أو معنوية، وذلك من خلال احتجاز رهائن سواء من المدنيين ، أم الموظفين الحكوميين ، أم حتى من رجال الشرطة بهدف ابتزاز السلطات وتحقيق مكاسب مادية تتصل بالتنظيمات التي يخضعون لها والضغط على السلطات من أجل الحصول على الأموال اللازمة لاستمرار التنظيم مثلاً، أو تحقيق بعض المطالب كأطلاق سراح زملاء لهم من المعتقلات أو الحصول على مكاسب سياسية تتعلق بمطالب التنظيمات التي يتبعونها والضغط على الحكومات والأنظمة السياسية الحاكمة لتحقيق مطالبهم. أي أن احتجاز الرهائن عمل من أعمال الإرهاب وإحدى الوسائل الإرهابية.[27]

حيث يعرّف احتجاز الرهائن بأنّه قيام الإرهابيين باحتجاز الضحايا وخطفهم أو اقتيادهم إلى أماكن سرية ، حيث يحفظ الضحايا لحين الحصول على فدية[28]، وقد تكون الفدية مطالب سياسية ، أو دعاية إعلامية ،أو مطالب مالية ، أو مطالبة بالإفراج عن معتقلين أو سجناء من رفاق الإرهابيين مع التهديد بإعدام المحتجزين في حالة عدم الاستجابة لتلك المطالب ، أو هو التهجم على الجماعات أو الأفراد الأبرياء ، وتقييد حرياتهم بطريقة غير مشروعة ، وإخضاعهم للخوف الشديد والأذى أو الموت ، وذلك بقصد الحصول على مقابل مادي أو معنوي.[29]

كما عرّفته الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بأنّه ((هو قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) ، أو يحجزه ، أو يهدد بقتله ، أو إيذائه ، أو استمرار حجزه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة.))[30]

كما يعرّف الرهينة بأنّه: ((هو شخص يتمّ احتجازه سجيناً بقصد الإجبار على الإيفاء باتفاق أو طلب، وقد تقتل الرهينة، إذا لم ينفذ هذا الاتفاق أو الطلب، وقد يحتجز خاطفو طائرة ما ركاب الطائرة وملاحيها رهائن؛ ليحصلوا على فدية؛ أو لينقلوا إلى مكان آمن؛ وقد يحتجز الإرهابيون رهائن؛ ليطلبوا من الحكومة اتخاذ إجراء محدد.))[31]

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لمكافحة الإرهاب من خلال التشريع الجنائي الدولي والوطني، إلا أنّه يُلاحظ أنّ المكافحة تعاني من بعض القصور، مما مكن المنظمات الإرهابية الاستمرار في أعمالها الإجرامية، حيث تعددت مصادر تمويلها، وكان أخطرها هو خطف الرهائن وطلب الفدية، وما تفرزه من مخاطر ومشكّلات أخرى، من خلال استغلال المنظمات الإجرامية الأوضاع المضطربة في بعض الدول لاستخدام الخطف لكسب المال وليس لأسباب سياسية.[32]

ويشكّل احتجاز الرهائن أحد الموارد التي تعتمدها المجاميع الإرهابية؛ نظراً لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلاً عن الدعاية التي توفرها لها.[33]

وترتكب جريمة احتجاز الرهائن عادة عن طريق جماعات تحترف الفعل الإجرامي ، وتجعل الأعمال الإرهابية أهم وسائلها لتحقيقها ؛ بهدف بثّ الرعب والخوف في نفوس الناس ، وإلحاق الأذى والأضرار المادية والمعنوية بهم، ويستخدم فيها عادة الأسلحة والمتفجرات للتهديد بإلحاق أكبر ضرر ممكن بالمحتجزين ما لم يتم تحقيق مطالبهم. كما أنّ من الممكن أن تقترن هذه الجريمة وجريمة خطف الأشخاص ببعض الجرائم الأخرى كالمتاجرة بالمحتجزين أو المخطوفين، وبيع أعضائهم، وغير ذلك من الأعمال الأخرى.[34]

فاحتجاز الرهائن طلباً للفدية يغذي مشاريع ورأس مال الجماعات الإرهابية ويعززه ، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نشاطهم الإجرامي، فيشمل إرهاب المدنيين، وإثارة الرعب والفوضى في نفوسهم وإصابتهم إضافة لطب الفدية.[35]

وفي الواقع، لا يوجد إحصاءات حقيقية حول عمليات آخذ الرهائن، والمبالغ المالية التي تم دفعها على سبيل الفدية. ومن منظور عام، نستطيع القول : إنّ عدد حالات الخطف يتراوح ما بين 12000 و30000 في العام، على مستوى العالم[36].

ومن الأمثلة العملية والواقعية على احتجاز الرهائن بقصد طلب فدية:

اتسعت رقعة العمليات والتنظيمات الإرهابية ونوعيتها خلال السنوات العشر الأخيرة، بشكّل غير مسبوق تاريخياً، واقتراناً بها انتشرت جرائم حجز الرهائن وخطفهم ، وطلب الفدية لتصبح ضمن أهم المشاكل التي تواجهها الدول والأفراد. وبرغم أنّ العالم يكاد يُجمع على تجريم الفدية التي تذهب إلى الإرهابيين، تظل قضية دفع الفدية لإنقاذ رهائن مثاراً للجدل، ولاسيّما أنّ الهدف النهائي للدول هو ضمان بقاء حياة الرهائن على قيد الحياة، اعتماداً على الرأي القائل: إنَّ رفض دفع الفدية للخاطفين، بما في ذلك إجبار أقارب الرهينة على عدم دفع الفدية يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان للرهين ، وبنظرة أكثر شمولاً فإنّ رفض دفع الفدية بغية مكافحة الإرهاب منطق له وجاهته من شأنه أن يقلل من عمليات خطف الرهائن، وبخاصة أنّ دفع الفدية للخاطفين من قبل بعض الدول قد يشجع التنظيمات الإرهابية على التمادي في أعمالها الإجرامية ، وإيجاد مصدر تمويل لعملياتها الإرهابية.[37]

وفي هذا الخصوص ناقش مجلس الأمن الدولي مشروع قرار لتجريم دفع الفدية، وأشار إلى أنّ مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكّل أحد مصادر الدخل التي تمكّن الجماعات الإرهابية من تجنيد أفراد جدد، وتعزز قدرتها، وتمثّل حافزاً لارتكاب حوادث الخطف طلباً للفدية في المستقبل.[38]

ففي أبريل/نيسان 2017 دفعت الحكومة القطرية مئات الملايين من الدولارات (دفعت 770 مليون دولار) لجماعات إرهابية في العراق مقابل الإفراج عن رهائن قطريين.[39]

وفي مارس/آذار 2015 كشفت صحيفة "نيويورك تايمز" أنّ الحكومة الأفغانية استخدمت مبلغ مليون دولار من صندوق تموله وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية "سي آي أيه"، لدفع فدية قدرها 5 ملايين دولار للقاعدة، مقابل إفراج التنظيم الإرهابي عن دبلوماسي أفغاني اختطفه في باكستان.

وفي سبتمبر/أيلول 2014 أكدت الحكومة الإيطالية أنّها دفعت فدية مالية مقابل الإفراج عن إيطاليين اختطفا لدى تنظيم داعش في العراق، وتمّ ذلك من خلال مفاوضات بين الحكومة الإيطالية وتنظيم داعش، وتمّ الإفراج عن بعض المختطفين مقابل فدية مالية، بينما البعض الآخر عن طريق نوع آخر من المفاوضات.

وفي يناير/كانون الثاني 2013 دفعت الحكومة السودانية خمسين ألف دولار لمجموعة مسلحة للإفراج عن أربعة من العمال الصينيين العاملين لإحدى المؤسسات الصينية العاملة في إنشاء الطرق في ولاية جنوب دارفور تم خطفهم.

المبحث الثاني

الخطف بقصد المتاجرة بالبشر

إنّ جرائم خطف الأشخاص التي أصبحت تشهدها بلدان العالم تقف وراءها غايات تبتغيها عصابات الإجرام؛ بغية الاستفادة من هؤلاء الضحايا، ويتصدرها عالم تجارة الجنس وتجارة الأعضاء ، وإنّ هذه الجريمة باتت تشكّل أكثر الجرائم فظاعة وبشاعة ؛ ذلك أنها لم تُعدّ مقتصرة على النساء، بل شملت الأطفال مما أدى إلى اثار مضرة على القاصرين من الجنسين، وخلقت مشاكل نفسية وجسمانية ، منها تناول العقاقير المخدرة وسوء التغذية [40]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ استخدام مصطلح الاستغلال الجنسي أو الانتهاكات الجنسية يشير بصفة عامة وشاملة إلى الاغتصاب، الاستغلال الجنسي التجاري، والإيذاء الجنسي الزواج القسري المبكر، خطف الأطفال والمتاجرة بهم في أغراض جنسية والمواد الإباحية، وجميعها عناصر متداخلة مرتبطة ببعضها بعضاً ارتباطاً وثيقاً.[41]

وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن مفهوم الخطف بقصد المتاجرة بالبشر وأعضائهم، وفي الفرع الثاني نتحدث عن العلاقة بين الخطف والمتاجرة بالبشر وأعضائهم، وفي الثالث نتحدث عن أركان الخطف بقصد التجارة بالبشر وعقوبتها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: العلاقة بين الخطف والاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: أركان جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر وعقوبتها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

إنّ الاتجار بالبشر يتمثّل في اختيار شخص، ونقله، وإيوائه، واستقباله في سبيل وضعه تحت تصرف آخر، أو تحت تصرف الغير، وذلك بمقابل مالي، أو في مقابل ميزة، حتى لو لم يكن هذا الغير محدد الهوية؛ وذلك في سبيل إتاحة السبيل لارتكاب جريمة القوادة؛ أو الاعتداء، أو الإضرار الجنسي ضد هذا الشخص، والاستغلال لممارسة البغاء، وفرض بيئة عمل تسيئ لكرامة الانسان، وإكراههم على ارتكاب الجرائم[42].

وعرّف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الاتجار البشر بأنّه ((تجنيد أشخاص ، أو نقلهم، أو تنقيلهم ، وبخاصة النساء والأطفال ، أو إيواؤهم ، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ،أو الخطف ، أو الاحتيال، أو الخداع ، أو استغلال السلطة ،أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال كحد أدنى

استغلال دعارة الغير ، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)).[43]

كما عرّفته الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر بأنّه ((تجنيد الأشخاص ، أو نقلهم ، أو ترحيلهم ، أو إيواؤهم ، واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الخطف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال-كحد أدنى -استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)).[44]

كما عرّفته "الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012 م" بأنّه ((أي تهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر ، أو الخطف ، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف؛ وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم، بشكّل غير مشروع في ممارسة الدعارة، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة ،أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد...)) [45].

ويعرّف المشرع العراقي جريمة الاتجار بالبشر في الفقرة الأولى من المادة الأولى، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، بأنها ((تجنيد أشخاص ، أو نقلهم ، أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ، أو الخطف ، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم، أو استغلالهم في أعمال الدعارة ، أو الاستغلال الجنسي ،أو السخرة ، أو العمل القسري ، أو الاسترقاق، أو التسول ،أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)).[46]

أما المشرع المصري فقد عرّف جريمة الاتجار بالبشر بأنّه ((يُعدّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع ، أو الشراء، أو الوعد بهما ،أو الاستخدام ، أو النقل ، أو التسليم ،أو الإيواء ، أو الاستقبال ، أو التسلم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة الخطف ، أو الاحتيال ، أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كلّه- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال بأعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك ، وفي المواد الإباحية أو الخدمة أو السخرة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها)).[47]

كما نصّ المشرع المصري في قانون العقوبات على ((حماية حقوق الطفل من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق فى تمكينه من مجابهة هذه المخاطر))، وذلك في المادة (291) من قانون العقوبات.[48]

ويُلاحظ أنّ المشرع المصري قد توسّع كثيراً في صور الاتجار بالبشر كاستخدام الأشخاص في العمليات الإرهابية [49]. مقارنة مع بروتوكول باليرمو لسنة 2000 رغم تأثره الواضح به. وبالنظر إلى تسبيب حكم قاضي أول درجة، فإنّ حكم

محكمة النقض يقدر إذن أنّ قاضي أول درجة أوضح كيف أنّ العمل قد تمّ في ظروف تتعارض والكرامة الإنسانية، والثابت أنّ الطاعن بالنقض قد تعمد تشغيل بعض العمال في مثل هذه الظروف، وعلى هذا الحال، فإنّ محكمة الاستئناف تكون قد أعطت بذلك مبرراً قانونياً لحكمها، وعلى هذا الحال، أيدت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف ورفضت الطعن[50].

كما عرّف المشرع الفرنسي جريمة الاتجار بالبشر في المادة (225-4-1) من قانون العقوبات والتي تنصّ على أنّه ((الفعل الذي يتمّ مقابل أجر أو أي منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته هدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير بهدف ارتكاب جرائم السمسرة بالإعفاءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة للكرامة أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح))[51].

أما المشرع الأمريكي فقد أصدر قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر[52]، حيث عرّف جريمة الاتجار بالبشر بأنّه ((أ- الاتجار لغايات جنسية وفيه يتمّ الإجبار على أعمال الجنس التجاري بالقوة ، أو الخداع ، أو الإكراه ، أو في حالة كان الشخص الذي أُجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشرة. ب- تجنيد ، أو إيواء ، أو نقل، أو توفير، أو الحصول على شخص للعمل، أو لتقديم خدمات من خلال استخدام القوة والخداع ، أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة، ولضمان الدين أو العبودية)).

ويعرّف بعضهم الاتجار بالبشر بأنّه ((عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف ، أو التهديد باستخدامه ، أو استغلال سلطة منصب ، أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا، أو الخديعة، أو بعمليات الإكراه الأخرى ؛ وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسياً أو اقتصادياً-الإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستعباد، سرقة الأعضاء" لمصلحة أشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء، وملاّك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم)).[53]

ويعرّفه أيضاً بأنّه: ((تجنيد أشخاص ، أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك، الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التّسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء وغير ذلك [54]، أو هو الاستخدام ، والنقل ، والإخفاء ، والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الخطف ، واستخدام القوة والتحايل، أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال.))[55]

وعرّفت جريمة الاتجار بالبشر أيضاً ((بأنّها هي عملية استجلاب لشخص معين من بيئته الطبيعية إلى مكان آخر ؛ وذلك بقصد استغلاله بكافة أوجه الاستغلال غير الشرعي للبشر))[56].

أما جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية ((هي قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتمّ نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية. أو هي أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه-من خلال أي وسيلة قسرية- بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه)).[57]

والواقع أنّ تعريف الاتجار في الأعضاء البشرية لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار في البشر. وبالتالي فإنّ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تُعدّ صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثّل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

العلاقة بين جريمة الخطف وجريمة الاتجار بالبشر

من الممكن أن ترتكب جريمة خطف الأشخاص لغرض الاتجار بهم لتحقيق مكاسب مالية ، حيث يتمّ خطف الضحايا وإجبارهم على العبودية بأنواع مختلفة مثل الدعارة الجنسية ، والخدمة المنزلية ، والمخدرات، كما يمكن أن تتمّ جرائم الخطف بواسطة عصابات متخصصة في تجارة الأطفال ، حينما يتمّ اختيار نوع معين من الأطفال بناء على طلب طرف ثالث بهدف المتاجرة بهم[58]، ومن ثَمَّ تتداخل هذه الجريمة مع جريمة الخطف ؛ وذلك أنّ جريمة الاتجار بالبشر وما يتبعها من أفعال، كالتجنيد ، والتنقل ، والتنقيل ، والخطف ، والاحتيال ، والاستقبال ، والإيواء، واستغلال السلطة، إنّما ترتكب بواسطة عدة وسائل، وهذه الأفعال لا تشكّل جريمة اتجار بالبشر بحد ذاتها ، بل أنّ فيها ما لا يشكّل جريمة ، فالإيواء والاستقبال مثلاً لا يعدان جريمة بحد ذاتها. أما الأفعال الأخرى كالخطف والاحتيال واستغلال السلطة فهي تشكّل جرائم يعاقب عليها القانون. فهذه الأفعال تعتبر وسيلة تستخدم لاقتراف جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية التي هي الاتجار بالبشر [59]، فانتزاع المجني عليه من المكان المتواجد به وإرساله إلى مكان آخر، وحجزه فيه بغية إخفائه عن اقربائه، وأنّ القيام بنقل المجني عليه من محل إلى محل آخر واحتجازه هو جوهر الاشتراك بين جريمتي الخطف والاتجار بالبشر طالما أنّه يمثّل العنصر المشترك ضمن العناصر المكونة للركن المادي لكلا الجريمتين [60]. وعلى الرغم من التشابه بينهما في كون أنّ محل الجريمة هو الإنسان الحي ، وكذلك أعدّها من الجرائم المركبة حيث تتكون جريمة خطف الأشخاص من عدة أفعال ، منها احتجاز المجني عليه ، ومن ثَمَّ نقله وإبعاده من المكان المتواجد به إلى مكان آخر يختاره الجاني ، كذلك الأمر بالنسبة لجرائم التجارة بالبشر ، حيث تقوم على عدة أفعال من ضمنها فعل الخطف باعتباره من وسائلها المتعددة لاستغلال الضحية. بينما تختلف الجريمتان من حيث وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر والمتمثل باستغلال المجني عليه بخلاف الحال في جريمة الخطف ، حيث يكتفى فيها بالقصد العام المتمثل في العلم والإرادة في القبض على المجني عليه وانتزاعه من بيئته. كما تختلفان من حيث المصلحة المحمية التي تتمثل في جرائم الاتجار بالبشر في حماية كرامة الإنسان ، وحريته ، وعرضه ، وجسده ، إضافة إلى حماية مصلحة المجتمع في حفظ أمنه، أما في جريمة الخطف فإنّ المصلحة المحمية تتمثل في حماية حرية الأشخاص [61].

إلا أنّ الإشكال الذي يثار هنا يتعلق بأساس مساءلة الجاني الذي يقوم بانتزاع ونقل المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر ، فهل تتم مساءلته عن جريمة الخطف أم عن جريمة الاتجار بالبشر؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقودنا إلى عقد مقارنة بين هاتين الجريمتين، وكذلك يتضح من خلال عرض العناصر والأركان المكونة لكل منهما ؛ وذلك مرده إلى أنّ الخطف إنّما يندرج ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر. وبناء عليه لا بدّ من الوقوف عند الغرض الذي يهدف الجاني إلى تحقيقه من ارتكابه لفعل الخطف، فإذا كانت الغاية منه استغلال المجني عليه كما أوردته المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المختلفة والمتعلقة

بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فإنّنا نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر، وإذا اختلف الأمر عن ذلك كنا بصدد جريمة الخطف[62]. أي أنّ الخطف بقصد الاتجار بالبشر يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب.

ويمر الاتجار بالبشر بعدة مراحل تكمن أولها في مرحلة تصيد الضحية، وبعد أن تصل هذه الأخيرة إلى أيدي التجار بطرق مختلفة أهمها: الإكراه عن طريق الخطف ، أو التهديد ، أو الإغراء مادياً ، أو بوعود كاذبة بفرص عمل مغرية لضمان ظروف معيشية أفضل، تأتي الخطوة الثانية التي ينقل فيها الضحية، ويتمّ ذلك غالباً تحت التهديد بعد حرمانها حريتها من خلال حجز وثائق سفرهم ، أو السيطرة عليها ، لاسيما فئة النساء والأطفال[63]؛ حيث يستهدف المتاجرون هذه الفئة على وجه الخصوص لأنّهم أكثر عرضة للفقر من أي فئة أخرى؛ ويفتقرون للتعليم ؛ ويتعرضون للبطالة والتمييز الذي يمارس ضدهم[64].

ويترتب على جريمة الاتجار بالبشر آثار عدة ، ومنها ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب بما يهدد دوام الاستقرار الاجتماعي، والأمني في البلاد. إذ تعتبر عمليات الاتجار بالبشر أو أعضائهم أحد أكثر المشاريع الإجرامية المدرة لأرباح طائلة، حيث تحتل هذه الجريمة المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات، كما تُعدّ هذه الجريمة مورداً من موارد تمويل أنشطة إجرامية أخرى، وخاصة في تمويل النشاطات الإرهابية، فهي تعتبر من صميم الأعمال التي تنضوي تحت تسمية الجريمة المنظمة، لما تدره من أموال طائلة على مرتكبيها، إذ يتصل الاتجار بالبشر اتصالاً وثيقاً بعمليات غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والخطف والجرائم المتصلة بها[65].

ويعتبر الاتجار بالأطفال والصغار أكثر سهولة من الاتجار بالكبار ؛ لأنّ الأطفال من السهل خداعهم، والاحتيال عليهم، وخطفهم ؛ لأن درجة مقاومتهم أقل، وهم بطبيعتهم مطيعون، واحتمال استغلالهم للعمل والجنس أكثر من الكبار، وقد تشتمل عمالتهم على التسول والنشل وغيرها من الجرائم البسيطة[66].

كما أنّ معظم جرائم الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم المستمرة وليست الوقتية، فكل أفعالها المادية من النقل والإيواء والخطف ذات طبيعة مستمرة ، وإنها لا تقع في زمن واحد ، وإنّما يتطلب وقوعها واستمرارها مدة من الزمن[67]، فلو تمّ خطف شخص معين في دولة ما، واستمرت عملية خطفه وحجز حريته مروراً بدولة ثانية وانتهت بدولة ثالثة، فإنّ الجريمة قد تمت بكافة عناصرها في جميع هذه الدول بسبب استمرارها في النطاق الجغرافي لجميعها[68].

كما تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطف لكون الأفعال المادية المكونة لها هي في الأصل أفعال عمدية، فهذه الأفعال لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية[69]

وعلى ذلك فإنّ جرم الاتجار بالبشر تتكون من عدة أفعال ، ومنها جريمة الخطف ، وتكون بذلك متشابهة معها بكل خصائصها؛ لأنّ جريمة الخطف هي وسيلة لتحقيق جريمة الاتجار بالبشر وفعل من الأفعال المكونة لها[70].

ويرى الباحث أنّ القضاء العراقي قد يقع في تناقض حينما تعرض عليه قضية يكون فيها فعل الجاني ينطبق وأحكام كلاً من((قانون العقوبات)) ، و((قانون مكافحة الإرهاب)) ، و((قانون مكافحة الاتجار بالبشر)) مجتمعة ، وذلك في حالة إذا ارتكب الجاني جريمة خطف بقصد المتاجرة بالبشر، وبالرجوع إلى العقوبات المخصصة لكل منهم نجد أنّ قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب قد شددا العقوبة المفروضة على الجاني قياساً بالعقوبة المقررة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. فأي من هذه القوانين تطبقه المحاكم على فعل الجاني، وهذا مرده إلى التعارض بين النصوص العقابية لدى تطبيقها من قبل القضاء. لذا نتمنى على المشرع إزالة هذا التعارض والتناقض تحقيقاً للعدالة المتوخاة.

المطلب الثالث

أركان جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر وعقوبتها

سوف نتحدث في هذا الفرع عن ـأركان جريمة الخطف بقصد الاتجار بالشر، في الفرع اول ثم نتحدث عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اركان جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر.

إنّ لجريمة خطف الأشخاص بقصد الاتجار تتكون من الركن المادي والركن المعنوي ، بالإضافة إلى الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم والركن الخاص هو نية الاتجار بالبشر وهو ما سوف نتناوله كما يلي :

1-الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر من صور السلوك الإجرامي ووسائل تحققها.

أ- صور السلوك الإجرامي:

كما هو واضح من تعريف الاتجار بالبشر وفقا لقانون ((مكافحة الاتجار بالبشر العراقي)) بأنّه ((يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص ، أو نقلهم ، أو إيواؤهم ، أو استقبالهم.....)) [71]. أي أنّ السلوك الإجرامي يتمثّل بعدة صور وهي التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال.

فالتجنيد يعني هو كل فعل يقصد به جذب شخص أو مجموعة أشخاص في عمل ما بما في ذلك جمع الأطفال أو استخدامهم رغماً عنهم للانتماء إلى المجاميع الإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول، وبيع المخدرات ، وارتكاب السرقات ، أو استخدامهم في الدعارة ، والسخرة ، أو إلحاقهم ، وتجنيدهم بالجماعات المسلحة ، أو العصابات الإجرامية [72].

أما النقل يعني أنّه هو ذلك الفعل الذي يأتيه المجرم ويؤدي إلى تغير محل الضحية وإقامته بغض النظر عن جنس الضحية او عمره ، أو سواء كان هذا النقل داخل الدولة أم إلى خارجها، بقصد استغلال الضحية ، سواء تمّ ذلك برضائه أم رضا من له ولاية قانونية عليه ، أو تمّ بدون رضائهما [73].

في حين يعني الإيواء هو ذلك المكان أو الملاذ الذي يستخدمه المجرم للتحفظ على الضحية ، سواء كان داخل الدولة أم خارجها؛ وذلك بقصد التحفظ عليهم في هذا المكان من أجل استغلالهم ببعض الأعمال غير المشروعة. ويجب أن يكون هذا الإيواء قد تمّ بإرادة الجاني؛ وذلك لأنّه إذا تم هذا الإيواء بدون إرادته واجبر على استخدام منزله أو المكان التابع له بغرض الإيواء فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لهذه الجريمة لعدم وجود الإرادة لدى هذا الجاني، وبالتالي لا تتحقق مسئوليته الجنائية. وكذلك لا يسأل صاحب المكان الذي يسمح للمجرم بحفظ عدد من المخطوفين ادعائه بوجود صلة علاقة له مع المخطوفين مثلاً لو كانوا اطفالاً وادعى انهم اولاده [74].

أما الاستقبال فيقصد به استلام الأشخاص الذين تمّ نقلهم داخل الدولة أو خارجها ، حيث يقوم المجرم أو شركائه في الجريمة التابعين لمجموعة اجرامية تمارس الاتجار بالبشر باللقاء الضحايا والتعرّف عليهم في البلد المضيف ، ومحاولة

تسهيل العقبات القانونية او اللوجستية لوجودهم في بلد المقصد ، من مأكل ،ومشرب، وإقامة بهدف استغلالهم أياً كانت الطريقة المتبعة في ذلك[75].

كما جرّم المشرع المصري إلى جانب فعل الاستقبال، الإجراء السابق له واللاحق عليه، وهي عملية التسليم والتسلم والتي بمقتضاها يتمّ تسليم المجني عليه من يد شخص إلى آخر قسراً بغرض الاتجار فيه بوجه من أوجه الاتجار بالبشر في مكان تسلمه. وتتحقق عملية التسليم بإرادة المجرمين وانتفاء رضا الضحية أو ذويه ، مع احتمال استخدام القوة أو العنف البدني أو التهديد باستخدامهما في حالة رفض الضحية او مقاومته عملية التسليم والتسلم[76].

وعلى ذلك يرى الباحث أنّ الخطف يعتبر أحد العناصر الرئيسية في ارتكاب صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، إذ قد يشترك عنصر الخطف في فعل أو أكثر من أفعال ومكونات جريمة التجارة بالبشر.

ب-وسائل تحقق السلوك الإجرامي:

إنّ الوسائل المحققة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر كما نصّت عليه" المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي"، تتحقق ((بواسطة التهديد ، أو القوة ، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الخطف ، أو الاحتيال ، أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ؛ لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر ؛ بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة ، أو الاستغلال الجنسي ، أو السخرة ، أو العمل القسري ، أو الاسترقاق ، أو التسول ، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية ، أو لأغراض التجارب الطبية)) [77].

أما المشرع المصري، فقد توسّع في بيان تلك الصور الاجرامية للسلوك الجرمي، والتي تشمل ((مختلف أوجه التعامل في الشخص الطبيعي بما في ذلك: البيع، العرض للبيع، الوعد بهما، الاستخدام، النقل، التسليم الإيواء، الاستقبال في داخل الدولة المصرية أو عبر حدودها الوطنية. ويتحقق ذلك بواسطة استعمال القوة ، أو العنف، أو التهديد بهما، أو بواسطة الخطف ، أو الاحتيال ، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كلّه – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية ، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها)) [78].

2-الركن المعنوي

إنّ فعل الاختطاف بقصد التجارة بالبشر كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي، وإنّما ينبغي أيضاً أن يتوافر لها الركن المعنوي، وهذه الجريمة هي جريمة عمدية، وهو ما يجعلها تتألف من إرادة الفعل الداخل في ركنها المادي والعلم بكافة عناصرها الاجرامية، وبمعنى آخر يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة [79]. والقصد الجنائي في جريمة الخطف مع الاتجار بالبشر قد يكون عاما أو خاصا.

أ-القصد الجنائي العام

يعرّف القصد الجنائي في جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر كونها جريمة عمدية بأنّه: ((اتجاه إرادة الجاني بتجنيد المجني عليه ، أو نقله ، أو إيوائه ، أو استقباله باستعمال وسائل قسرية، أو غير قسرية لتحقيق واقعة يجرمها القانون ، وهو ما يعرّف بالقصد الجرمي العام)) [80].

ويتكون هذا القصد من عنصرين هما العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة، وأنّ السلوك المرتكب منه يشكّل إحدى صور السلوك الجرمي المعاقب عليه قانوناً، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله وهو الاستدراج ، أو النقل ، أو الخطف ، أو الترحيل ، أو الاستقبال ، أو الإيواء، وبمحل الفعل وهو الإنسان الحي (الشخص الطبيعي محل الجريمة) وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها، وعلمه بأنّه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه لغرض استغلاله في أفعال تتعاكس مع كرامة الإنسان [81]. وأنّ تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، ويجب أن تكون هذه الإرادة واعية ومدركة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة كأن يكون الجاني فاقد الإدراك لجنون أو عاهة في العقل، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء حرية الاختيار ، ومن ثَمَّ انتفاء المسئولية الجنائية معها [82].

ب-القصد الجنائي الخاص

إنّ جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر لا تتحقق بتوافر القصد العام فقط ، إنّما لابدّ من توافر قصد خاص، ويتمثّل بالغاية أو الدافع التي حملت الفاعل على ارتكاب الجرم، حيث تكون غاية المجرم في هذه الجريمة هو الاستغلال، إما بقصد البيع أو التوظيف في أعمال الدعارة ، أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة ، أو الاسترقاق ، أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية [83]. وهذا ما أشار إليه "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000"، في المادة (1/3) لغرض الاستغلال [84].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر

لم يحدد المشرع العراقي في قانون العقوبات العقوبة المقررة لجريمة خطف الأشخاص بقصد الاتجار بهم ، وترك ذلك إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 الذي أشار إلى عقوبة جريمة الاتجار بالبشر ، وشددها متى ما تمت عن طريق الخطف ، وبالتالي يمكننا أن نحدد عقوبة هذه الجريمة من خلال الرجوع إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث نصّت المادة السادسة منه على (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية... رابعاً (إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الخطف...) كما نصّت المادة الثامنة على (تكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه).

ومن خلال تحليل النصوص أعلاه نجد أنّ المشرع حدّد عقوبة الخطف بقصد الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر مليون ولا تزيد على خمسة وعشرون مليون ، وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه.

أما المشرع المصري فقد حدّد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 العقوبات على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر، حيث نصّ في المادة (4) على أنّه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها)).

كما نصّ في المادة (5) على أنّه ((يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر)).

ونصّ في المادة (6) على أنّه ((يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: 1-إذا كان الجاني قد أسس، أو نظم، أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر، أو تولى قيادة فيها ، أو كان أحد أعضائها، أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

2-إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً. 3- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه ، أو من أحد أصوله أو فروعه ، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه ، أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته، أو ممن له سلطة عليه. 4- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة. 5-إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه. 6- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة. 7- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة)).

يرى الباحث أنّه كان الأجدر بالمشرع العراقي تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر ؛ باعتبارها من الجرائم الخطرة التي تمسّ كيان المجتمع بدلاً من تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر ؛ كونه ينصّ على عقوبة أخف لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب؛ وذلك بتعديل المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012، بإضافة فقرة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر"، كما فعل ذلك المشرع المصري في "المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010"، وحسنا فعل المشرع المصري. كما يرى الباحث أنه على المشرع العراقي معالجة حالة اختفاء الضحية الناتج عن جريمة الاتجار بالبشر كون قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يتطرق لها.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحمد الله وتوفيقة من كتابة هذا البحث يبدوا لنا جلياً من العرض السابق انّ جريمة الخطف تُعدّ من أكثر الجرائم تداخلاً واشتراكاً مع جرائم اخرى ، وتعتبر جرائم الخطف من المصادر الرئيسية لتمويل الارهاب , ومن أهم هذه الجرائم التي اتخذت من أفعال الخطف مصدراً لتمويلها ، هي جريمة احتجاز الرهائن وجريمة المتاجرة بالبشر ، وهذا ما تناولناه في ثنايا هذا البحث بعد تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الخطف واحتجاز الرهائن مع طلب الفدية، ثم وضحنا في المبحث الثاني الخطف بقصد المتاجرة ، وقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات آملين أن تكون جديرة بالاهتمام ,نوردها بالتفصيل الاتي:

أولا: النتائج:

1- إنّ خطف الأشخاص المرتبط بالعمليات الإرهابية هو قيام شخص أو عدة أشخاص ينتمون لجماعة إرهابية بخطف شخص أو عدد من الأشخاص أيا كانت صفتهم واحتجازهم بهدف الضغط على دولهم لتحقيق مكاسب سياسية أو مالية، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية لزيادة تمويل نشاطهم الإرهابي أو تجنيدهم لتنفيذ بعض الإعمال

الإرهابية. وهو ما بينته محكمة التمييز العراقية في حكم لها أنها اشترطت لإسباغ التكييف القانوني لجريمة خطف الأشخاص وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 توافر جريمة الخطف أو تقييد حرية الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

2- إنّ الخطف المرتبط بالإرهاب بدافع سياسي من أخطر أنواع الإرهاب والعنف وأصعبها ؛ لأنّه لا يمكن القضاء عليه بسهولة كغيره ذي الدوافع الاقتصادية أو الاجتماعية التي يمكن القضاء عليها بسهولة من خلال معالجة أسبابه وإصلاحها، حيث إنّ الدافع السياسي من الصعب القضاء عليه ؛ وذلك لصعوبة القضاء على أسبابه وعلاجها ، بل ربّما هي شبه مستحيلة؛ وذلك لأنّ الإصلاح السياسي يعني القضاء على هذه الجماعة السياسية التي من الممكن أن تنتقم وترتكب الكثير من الجرائم الإرهابية والقيام بالتفجيرات بهدف زعزعة الأمن ومحاولتها السيطرة على البلاد.

3- إنّ هناك الكثير من حالات الخطف وطلب الفدية والحصول عليها من قبل الجناة ولم تتم محاسبتهم، مما يؤكد الحاجة إلى إنفاذ سيادة القانون بقدر أكبر من الحكومات في مواجهة الضالعين في الخطف وطلب الفدية عندما يلقى القبض عليهم، وإنزال أشد العقوبات بحقهم؛ لأنّ الإفلات من العقاب والحصول على الفدية يشجع الجناة ، وبخاصة من الجماعات الإرهابية على ارتكاب الجريمة وزيادة نشاطهم؛ لأنّ الخطف طلبا للفدية تُعدّ تجارة مربحة للمنظمات الإرهابية والإجرامية؛ لكونها تعتبر مصدر دخل لهم لتمويل عملياتهم الإرهابية.

4- إنّ الخطف ، والتجنيد ، والتنقل ، والتنقيل ، والاحتيال، والاستقبال ، والإيواء ، واستغلال السلطة هي أفعال تتحقق بها جريمة الاتجار بالشر، وهي لا تشكّل جريمة اتجار بالبشر بحد ذاتها، بل أن فيها ما لا يشكّل جريمة فالإيواء والاستقبال مثلاً لا يعدان جريمة بحد ذاتها، إذا لم تكن تمهيدا لارتكاب الجريمة. أما الأفعال الأخرى كالخطف، والاحتيال ، واستغلال السلطة فهي تشكّل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات. الأمر الذي يحتم وضح الحدود الفاصلة بين جريمة الاتجار بالبشر والجريمة التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

5- اعتبر المشرع العراقي الباعث الشريف عذراً مخففاً لكافة عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك وفقا للمادة (128) منه. إلا أنّه لم يشر في قانون العقوبات إلى اعتبار الخطف بقصد الزواج عذراً مخففاً. حيث إنّه كان من الأولى بالمشرع العراقي النص وبشكل صريح على تخفيف عقوبة الخطف في حالة كانت بقصد الزواج. إلا أنّه نصّ في حالة قيام الخاطف بالزواج من المخطوفة يعد سبباً معفياً من العقاب بشرط الاستمرار بالعلاقة الزوجية، وكذلك يعد عذراً مخففاً في حالة الإبلاغ من قبل الجاني عن الجريمة بشكل طوعي في حالة تعدد المساهمين وعدم بدء السلطات المختصة بالبحث والكشف عن الجريمة إلا أنّه تمّ تعليق العمل بهذه الحالات بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 لسنة 2003، وتعليق عقوبة الإعدام وإبدالها بعقوبة جديدة ، وهي السجن مدى الحياة ثم أعيد العمل بهذه العقوبة بموجب الأمر الصادر عن مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 ولم يتم التطرق لأحكام المادتين (426، 427) من قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي على ضرورة عدم النص على اشتراط حدوث الضرر في الجرائم الإرهابية وفقاً لنص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب، فهو بذلك يكون قد جعل جرائم الإرهاب من جرائم الخطر وليس الضرر، ثم النص على تحقق الضرر كنتيجة لهذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة وليس شرطاً لتحقق الجريمة؛ وذلك لأنّ الإرهابي يكون قاصداً من فعله بث الرعب والفزع بين الناس سواء وقع ضرر بهم أم بممتلكاتهم أم لم يقع.

2- نوصي المشرع العراقي ضرورة تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على جريمة الخطف بقصد الاتجار بالبشر ؛ باعتبارها من الجرائم الخطرة التي تمسّ كيان المجتمع بدلاً من تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ كونه ينصّ على عقوبة أخف لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب. وذلك بتعديل نصّ المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012، بإضافة فقرة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر"، كما فعل ذلك المشرع المصري في المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، وحسناً فعل المشرع المصري.

3- نوصي بضرورة معالجة حالة اختفاء الضحية الناتج عن جريمة الاتجار بالبشر كون قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يتطرق لها.

4- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل وتصحيح الخطأ المادي الوارد في نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي التي تنصّ على ((8-خطف ، أو تقييد حريات الأفراد ، أو احتجازهم ، أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي ، أو طائفي ، أو قومي ، أو ديني ، أو عنصر نفعي من شانها تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)) ، إلى عبارة ((خطف، أو تقييد حريات الأفراد ، أو احتجازهم للابتزاز المالي أو لأغراض ذات طابع سياسي ، أو طائفي، أو قومي ، أو ديني أو عنصر نفعي من شانها تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب))، حيث إنّ هذا الخطأ على الأرجح هو خطأ مطبعي وجب تصحيحه.

5- نوصي المشرع العراقي بضرورة إزالة الشطر الثاني من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، ((.... يعاقب المحرض والممول والمخطط وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)) ، والاكتفاء بذكر عبارة (كل من مكّن الإرهابين) ؛ فهذه العبارة تدلّ على المساعدة أو من يقدم أو يسهل عمل الإرهابيين، الأمر الذي يتوجب على واضعي هذا القانون العمل على تعديل هذه الأخطاء وتصحيحها بتوحيد المصطلحات، واستخدام مصطلحات موحدة لنفس المفاهيم.

6- نوصي المشرع العراقي بضرورة إعادة النظر بعقوبة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالشر التي تتمّ بواسطة الخطف وتشديد العقوبة إلى الإعدام.

7- نوصي المشرع العراقي ضرورة النصّ صراحة على اعتبار أعمال المساهمة في الجريمة الإرهابية أعمال تحضيرية لارتكاب جريمة إرهابية حتى وإن لم تقع الجرائم الإرهابية، كون التحضير لمثل هذه الجرائم لا يقل خطورة عن ارتكابها، إذ ليس من الحكمة عدم المعاقبة على أعمال تمهد وتساعد بشكّل أو بآخر على استمرار

الجريمة الإرهابية خاصة مع ما تلحقه الأخيرة من أضرار فادحة أدت وتؤدي إلى نشر الرعب والخوف في أوساط المجتمع العراقي.

8- يوصي الباحث أنّه كان بالأحرى على المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي الخاص بالجرائم الإرهابية وخاصة في ظل الوضع الراهن الذي يمر به العراق والمتمثل في انتشار الإرهاب فيه، الأخذ بالإضافة إلى ذلك بنظام المكافئة، للتشجيع والتسريع في إحباط العمليات والمحاولات الإرهابية برصده مكافأة مالية لكل من يدلي بمعلومات عن تلك العمليات الإرهابية أو الإرشاد على مكان مرتكبيها، بالإضافة إلى أنّ وضع ضوابط لهذا النظام قد يكون كفيلا بالكشف عن معلومات مهمة حول الجرائم الإرهابية؛ لأنّ المجرم في الأحوال السابقة قد لا يخشى العقوبة بقدر ما يهمه الحصول على الجائزة.

9-يوصي الباحث المشرع العراقي بضرورة أن يتجه اتجاه المشرع المصري والأخذ بالتدابير الاحترازية الخاصة بقانون مكافحة الإرهاب، وأن تضاف إليها تدبير آخر يتمثّل في إدخال الجناة بعد قضاء مدة محكوميتهم في معاهد خاصة بإعادة التأهيل للتخلص من الأفكار والعقائد الإرهابية.

الهوامش

([1])L'enlevement contre rancon pour financer le terrorisme, Politique de securite ; analyses du CSSet Zurich, no141, oct. 2013.

([2]) د. سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص220.

([3]) كشفت الجماعات الإرهابية عن عمليات الخطف باعتبارها سلاح سياسي التي بدأت منذ عام 1960. حيث كان من ضحايا هذه العمليات، شخصيات معروفة، حيث كانت الأسباب الأساسية لعمليات الخطف هذه سياسية بحتة. على سبيل المثال تبادل السجناء، ولكن بدون أي مقابل مالي في هذا الفرض. بينما نجد أن خطف الرعايا الأجانب بهدف الحصول على فدية مقابل إطلاق سراحهم لم يظهر سوى خلال العقود الأخيرة. وهكذا نجد كيف أن عمليات الخطف لأسباب إجرامية انحصرت منذ فترة زمنية طويلة في بعض البلدان، مثل كولومبيا، والمكسيك، أو إيران، أو المكسيك، أو باكستان، حيث شكّلت هذه العمليات على مستوي الجماعة الدولية مجرد ظواهر منعزلة، وليست مشكّلة عالمية. بيد أن الوضع تغير خلال السنوات الأخيرة مع تفاقم أعداد حالات الخطف مقابل الحصول على فدية، بمبالغ مالية كبيرة، حيث يرتكب هذه الجرائم القراصنة عبر السواحل الصومالية، فضلاً عن تركز عمليات اختطاف الأجانب في نيجيريا أو اليمن. راجع في ذلك:

L'enlevement contre rancon pour financer le terrorisme، Politique de securite ; analyses du CSSet Zurich، no141،oct. 2013.

([4]) رونالد، د. كرليستن دنس زابو، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1992، ص62.

([5]) د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، مرجع سابق، ص14.

([6])L'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, Politique de sécurité ; analyses du CSSet Zurich, no141, oct. 2013.

([7]) ولقد أشار مركز المعلومات الأمريكي الخاص (استارتفور) إلى حصول الجماعات الإرهابية خلال العامين 2003 و2012 على مبلغ 89 مليون دولار قابل إطلاق سراح الأجانب المختطفين. كما ذكرت السيدة/ Vicki Huddleston، السفيرة الأمريكية السابقة في دولة مالي، أن فرنسا دفعت مبلغ 17 مليون دولار مقابل إطلاق سراح

أربعة فرنسيين مختطفين في النيجر، خلال عام 2010.، متاح على الموقع الإلكترونية التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-55202731

تاريخ الزيارة/2021/1/12.

([8])L'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, Politique de sécurité ; analyses du CSSet Zurich, no141,oct. 2013.

([9]) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، إجراءات الضبط والتحقيق في عمليات الخطف المرتبط بتمويل الأنشطة الإرهابية، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص6، 7.

([10]) د. علي جبار صالح، جريمة خطف الأشخاص، مرجع سابق، ص15.

([11]) د. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص140.

([12]) د. محمد السيد عرّفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص80، 81.

([13]) نشرت صحيفة التايمز البريطانية وشبكة (CNN) تقرير يوم 2009/10/7 عن الجماعات الإرهابية في العراق التي تقوم بخطف الأطفال، ومن ثم تهدد عائلات الضحايا وتطالبها بدفع الفدية، أو تقوم ببيعهم في الخارج من أجل تمويل عملياتها الإجرامية في حالة انقطاع التمويل الأجنبي، وأن بعض الأسر التي يتم خطف أطفالها تقوم بدفع الفدية للخاطفين دون أن تبلغ الشرطة. انظر في ذلك: أكرم عبد الرزاق المشهداني، مرجع سابق، ص232. رونالد، د.كرليستن دنس زابو، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، مرجع سابق، ص 149.

([14]) راجع تقرير فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، القرصنة البحرية المنظمة وعمليات الخطف ذات الصلة للحصول على فدية، الفقرة 49 يوليو/تموز/2011.

([15]) د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، مرجع سابق، ص3 وما بعدها.

([16]) انظر المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

([17]) انظر الفقرة الأولى من المادة(22) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015. كما نصت المادة(88) مكررا من قانون العقوبات المصري المعدل بأنه (يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع). وشدد العقوبة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب. كما نص المشرع المصري الخطف المصحوب بطلب فدية، وجعل ذلك سببا لتشديد العقوبة في قانون العقوبات في المادة(289) والمادة(290) المستبدلتين بالقانون الجديد.

([18]) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم129/هيئة عامة/2009، في 2010/1/26، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث عشر، تموز، 2010.

([19]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 148، جنايات، هيئة عامة، 2007، بتاريخ 2007/1/24.

([20]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 131، جنايات، هيئة عامة، بتاريخ 2006/11/29.

([21]) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم129/هيئة عامة/2009، في 2010/1/26، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث عشر، تموز، 2010.

([22]) القرار رقم 190/ الهيئة العامة/ 2012، في 2011/7/31، منشور لدى، فوزي كاظم المياحي وعدنان زيدان العنبكي، مرجع سابق، ص132.

([23]) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم73/ هيئة عامة/ 2009، في 2009/11/25، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث عشر، تموز، 2010.

([24]) نقض مصري، الطعن رقم 629 لسنة 46 جلسة 1976/11/7، س27، ع1، ص839، ق191.

([25]) نقض مصري، الطعن رقم 1207 لسنة 27 جلسة 1958/1/14، س9، ع1، ص39، ق8.

([26]) نقض مصري، الطعن رقم 145 لسنة 27 جلسة 1957/5/7، س8، ع2، ص488، ق131.

([27]) د. رونالد، د. كرليستن دنس زابو، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.

([28]) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص128؛ د. منصور بن مقعد خالد الربيعان، احتجاز الرهائن وعقوبته، مرجع سابق، ص31.

([29]) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010، ص231.

([30]) انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في إطار منظمة الأمم المتحدة بنيويورك لعام 1979. وقد تم إقرارها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (146/34 (الصادر في 17 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ 1981.

([31]) انتشر مصطلح رهينة في العراق بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، حيث قامت بعض الجماعات المسلحة العراقية باختطاف من يعمل أو يساعد أو يمول وجود القوات الأمريكية في العراق. راجع في ذلك موقع: https://ar.wikipedia.org

([32]) د. محمد عباس أحمد، تطور منابع تمويل الإرهاب وطرق مواجهتها، مجلة طريق للعلوم التربوية والاجتماعية، العدد 2148-5518، مجلد5، يناير 2018، ص367.

([33]) د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، مرجع سابق، ص14.

([34]) د. أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص58، 59.

([35]) د. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، مرجع سابق، ص159.

([36]) وقد زادت حالات اختطاف الأجانب بشكّل خاص. وخلال الفصل الأول من عام 2013، كان نصف هذه الحالات يتعلق بأربعة دول: نيجيريا (26%)، المكسيك (10%)، باكستان (9%)، واليمن (7%). وبحسب الحكومة الأسترالية، فقد تم دفع فدية في 64% من حالات الخطف في العالم. وفي 10% من هذه الحالات، تنتهي عمليات أخذ رهائن بوفاتهم. متاح على الموقع الإلكترونية التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-55202731 تاريخ الزيارة/2021/1/12.

([37]) وقد أعلنت حكومات عديدة منها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا تمسكها رغم الضغوط واختطاف مواطنين يحملون جنسيات هذه البلاد بسياسة عدم دفع أي فدية أو الرضوخ لأي مطالب للجماعات إرهابية، رغبة منها في الحد من انتشار هذه الجرائم ومكافحتها والحد منها وذلك بعدم تحقيق رغبة ومطالب الإرهابيين. ففي عام 2010 أعلن برنار فاليرو المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الفرنسية حينها أن بلاده لم تدفع فدية مقابل الإفراج عن مواطنها بيير كارماتي الذي اختطف في مالي من قبل تنظيم القاعدة. وفي سنة 2014 أعلنت بريطانيا على لسان رئيس وزرائها حينئذ ديفيد كاميرون خلال حديث الأخير عن مواطن بريطاني محتجز رهينة لدى تنظيم داعش في سوريا: "لن ندفع فدى لإرهابيين يختطفون مواطنينا." وايضا في سنة 2015 أعلنت رئيسة وزراء النرويج إرنا سولبرج أن بلادها لن تدفع فدية لتحرير أحد مواطنيها المختطف في سوريا من جانب عصابة "داعش"، قائلة "لن نذعن لضغوط الإرهابيين." وكذلك في عام 2016 أعلن رئيس الحكومة الكندية جوستان ترودو غداة قيام جماعة "أبوسياف" بقتل الرهينة الكندي جون ريدزديل في الفيليبين: "كندا لا تدفع ولن تدفع فدية لإرهابيين." وأخيرا في فبراير/شباط 2017 أعدمت جماعة "أبوسياف" الإرهابية في الفلبين، رهينة ألماني بعد رفض برلين دفع فدية قدرها أكثر من 600 مليون دولار. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://al-ain.com/article/ransom-kidnapping-terrorism-criminalization تاريخ الزيارة: 2018/9/15

([38]) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٠١، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/ar2133.pdf

([39]) فندت وزارة الخارجية العراقية الادعاءات التي ساقها وزير الخارجية القطري محمد بن عبد الرحمن آل ثان حول إدخال الدوحة الأموال المشبوهة، لإبرام صفقة إطلاق سراح أفراد من الأسرة الحاكمة بشكّل رسمي، أكدت فيه موقف العراق

الثابت والداعي إلى مزيد من التعاون والتنسيق بين كافة دول المنطقة والعالم أجمع ضد كل ما يهدد أمن واستقرار شعوبها من قبل الإرهاب، كما أن التحديات المشتركة على الصعيد الاقتصادي والأمني أصبحت مسئولية مشتركة على كل الدول، على حد سواء. وقال المتحدث باسم المتحدث باسم وزارة الخارجية العراقية في بيان صحفي أن وضع اليد على الأموال القطرية التي دخلت بصورة غير مشروعة ودون علم الحكومة العراقية، يصب في اتجاه تحكيم القانون ومحاربة ظاهرة الخطف والترويج للابتزاز المالي، ولمنع حصول أي جهة على أموال طائلة من خلال تعريض حياة المواطنين العراقيين أو رعايا الدول الأخرى ممن يدخلون العراق لهذا الخطر مستقبلا وللوقوف بقوة أمام هذا المنهج الخطر. انظر موقع: السومرية نيوز /بغداد، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.alsumaria.tv/news/202345/ar

تاريخ الزيارة 2018/9/22

وانظر أيضا جريدة اليوم السابع، على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.youm7.com/story/2017/4/28/

تاريخ الزيارة: 2018/9/22.

([40]) د. حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، العدد11، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص169 وما بعدها.

([41]) د. زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد13، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2016، ص115 وما بعدها.

([42])Y. Charpenel, Les dispositions pénales de droit français de lutte contre la traite des êtres humains à des fins de prostitution, AJ Pénal 2012, P.198, 199.

([43]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون(55) المؤرخ في 2000/11/15 وهو أحد برتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 2003/11/09، انظر في ذلك، مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد1، العدد3، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص188وما بعدها؛ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص71.

([44]) انظر المادة(4) فقرة(أ) من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005.

(1) انظر المادة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012.

([46]) راجع المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012، الوقائع العراقية، العدد4236، بتاريخ 2012/4/23. كما تم توقيع بيان مشترك بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له بتاريخ 2016/9/23 بين جمهورية العراق والأمم المتحدة، والذي تضمن (6) بنود تم الاتفاق عليها لغرض تفعيلها ووضع خطة مشتركة لتنفيذها.

([47]) انظر المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، منشور فى الجريدة الرسمية، بالعدد 18 مكرر فى 9 مايو 2010، كما صدر القرار رقم 2353 لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر حيث أصدر النائب العام الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2011 والذي تضمن التعليمات التي يجب على أعضاء النيابة العامة اتباعها بخصوص تطبيق أحكام هذا القانون.

([48]) وهذه المادة ألغيت بالقانون رقم 14 لسنة 1999، ثم أضيفت بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والتي تنص على أنه (يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون الطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون أخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغلاه جنسيا أو تجاريا أو استخدمه في العمل القسري أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 116 مكررا من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة 116 مكرر من القانون المشار إليه يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضوا من أعضاء جسده أو جزءا منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه).

([49]) د. فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص369، ص376.

(50)Cass. Crim. 2e ch.، 8 octobre 2014، Rev. Dr. Pén. Crim.، 2015

([51]) د. ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر فى التشريعين اليمنى والمصري، مرجع سابق، ص 66، د. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص116، 117.

([52]) قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر هو قانون اتحادي أقره الكونجرس الأمريكي بتاريخ 28 أكتوبر عام 2000. وتجدر الإشارة إلى أن أول عملية الاتجار بالبشر تم اكتشافها فى الولايات المتحدة الأمريكية فى مصنع ملابس بكاليفورنيا يعود لعائلة صينية حيث ثبت قيام هذه العائلة بإجبار 72 عاملا تايلنديا على العمل فى ظروف شبيه بالرق والعيش فى مجمع بسياج من الأخشاب والأسلاك الشائكة وقد مكث بعض هؤلاء العمال لحوالي سبع سنوات فى هذه الظروف. مشار إليه: لدى/ د. ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر فى التشريعين اليمنى والمصري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 68-69.

([53]) د. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص31؛ د. إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013، ص61؛ د. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

([54]) د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد40، سنة 2009، ص175.

([55]) د. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرّفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 61؛ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30؛ د. ذياب موسى البدانية، ورافع عارف الخريشة، الاتجار بالبشر، الأسباب والعواقب المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد29، العدد 57، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص406.

([56]) د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد27، 2012، ص226.

([57]) د. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2010/6/26، ص9.

(1)A Critical Examination of Features Differentiating Attempted and Completed Cases of Male Perpetrated Stranger Child Abduction in the UK ibid. p16

([59]) د. طلال ارفيان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص40؛ د. أحمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص133، 134.

([60]) د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص169.

([61]) د. ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر فى التشريعين اليمنى والمصري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص113.

([62]) د. طلال ارفيان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص44، 45.

([63]) د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص170.

([64]) د. صبيحة خضير حسون، جريمة الاتجار بالنساء، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، 2015، ص12.

([65]) د. ذياب موسى البدانية، ورافع عارف الخريشة، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص406 وما بعدها.

([66]) Andrew Karmen: Crime Victime; An Introduction to victimology, eighth Edition, Belomont, USA, 2012. P 82

([67]) د. معتز فيصل العباسي، الاتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2015، ص101.

([68]) د. أنور محمد المساعدة وسامي حمدان الرواشدة، التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والتشريعات الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1، جامعة مؤتة، 2014، ص185.

([69]) د. صبيحة خضير حسون، مرجع سابق، ص14.

([70]) د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص171.

([71]) انظر المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي. وأيضا المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

([72]) د. أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبرتوكولات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص29 وما بعدها؛ د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، مرجع سابق، ص138؛ د. حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية مرجع سابق، ص191.

([73]) د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص69.

([74]) د. غصن مناحي الحسناوي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2014، ص44.

([75]) د. منال مروان المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد28، 2012، ص47.

([76]) د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص70.

([77]) انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012. وانظر أيضا المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

([78]) انظر المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

([79]) William wilsone: criminal law, doctrine and theory, pearson education , second edition 2003; p.95

([80]) د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص175.

([81]) د. منال مروان المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص50.

([82]) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص315؛ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص303.

([83]) د. غصن مناحي الحسناوي، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص62.

([84]) تنص المادة (1/3) على أنه (1-.....لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء). مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص126.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر العربية

1- د. أحمد أبو الوفا محمد، ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، 83 وما بعدها.
2- د. سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص220.
3- رونالد، د. كرليستن دنس زابو، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1992، ص62.
4- د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، مرجع سابق، ص14.
5- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، إجراءات الضبط والتحقيق في عمليات الخطف المرتبط بتمويل الأنشطة الإرهابية، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص6، 7.
6- د. علي جبار صالح، جريمة خطف الأشخاص، مرجع سابق، ص15.
7- د. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص140.
8- د. محمد السيد عرّفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص80، 81.
9- د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، مرجع سابق، ص3 وما بعدها.
10- د. رونالد، د. كرليستن دنس زابو، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.
11- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص128؛ د. منصور بن مقعد خالد الربيعان، احتجاز الرهائن وعقوبته، مرجع سابق، ص31.
12- د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010، ص231.
13- د. أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص58، 59.
14- د. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، مرجع سابق، ص159.
15- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٠١، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/ar2133.pdf
16- د. حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، العدد11، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص169 وما بعدها.
17- د. زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد13، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2016، ص115 وما بعدها.
18- د. فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص369، ص376.
19- د. ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر فى التشريعين اليمنى والمصري، مرجع سابق، ص 66، د. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص116، 117.
20- د. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص31؛ د. إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013، ص61؛ د. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.
21- د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد40، سنة 2009، ص175.

22- د. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرّفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 61؛ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30؛ د. ذياب موسى البدانية، ورافع عارف الخريشة، الاتجار بالبشر، الأسباب والعواقب المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد29، العدد 57، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص406.
23- د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد27، 2012، ص226.
24- د. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2010/6/26، ص9.
25- د. طلال ارفيان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص40؛ د. أحمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص133، 134.
26- د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص169.
27- د. ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر فى التشريعين اليمنى والمصري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص113.
28- د. طلال ارفيان عوض الشرفات، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص44، 45.
29- د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص170.
30- د. صبيحة خضير حسون، جريمة الاتجار بالنساء، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، 2015، ص12.
31- د. ذياب موسى البدانية، ورافع عارف الخريشة، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص406 وما بعدها.
32- د. معتز فيصل العباسي، الاتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2015، ص101.
33- د. أنور محمد المساعدة وسامي حمدان الرواشدة، التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والتشريعات الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1، جامعة مؤتة، 2014، ص185.
34- د. صبيحة خضير حسون، مرجع سابق، ص14.
35- د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص171.
36- د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها
37- د. غصن مناحي الحسناوي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2014، ص44.
38- د. منال مروان المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد28، 2012، ص47.
39- د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص70.
40- د. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص175.
41- د. منال مروان المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص50.
42- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص315؛ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص303.
43- د. غصن مناحي الحسناوي، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص62.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1- L'enlevement contre rancon pour financer le terrorisme, Politique de securite ; analyses du CSSet Zurich, no141, oct. 2013.
2- Y. Charpenel, Les dispositions pénales de droit français de lutte contre la traite des êtres humains à des fins de prostitution, AJ Pénal 2012, P.198, 199.
3- Cass. Crim. 2e ch. ،8 octobre 2014 ،Rev. Dr. Pén. Crim. 2015

A Critical Examination of Features Differentiating Attempted and Completed Cases of Male Perpetrated Stranger Child Abduction in the UK ibid. p16 -4

Andrew Karmen: Crime Victime; An Introduction to victimology, eighth Edition, Belomont, USA, 2012. P 82 -5

William wilsone: criminal law, doctrine and theory, pearson education , second edition 2003; p.95 -6

ثالثاً: القرارات القضائية

1- محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم129/هيئة عامة/2009، في 2010/1/26، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث عشر، تموز، 2010.
2- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 148، جنايات، هيئة عامة، 2007، بتاريخ 2007/1/24.
3- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 131، جنايات، هيئة عامة، بتاريخ 2006/11/29.
4- محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم129/هيئة عامة/2009، في 2010/1/26، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث عشر، تموز، 2010.
5- القرار رقم 190/ الهيئة العامة/ 2012، في 2011/7/31، منشور لدى، فوزي كاظم المياحي وعدنان زيدان العنبكي، مرجع سابق، ص132.
6- محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم73/ هيئة عامة/ 2009، في 2009/11/25، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث عشر، تموز، 2010.
7- نقض مصري، الطعن رقم 629 لسنة 46 جلسة 1976/11/7، س27، ع1، ص839، ق191.
8- نقض مصري، الطعن رقم 1207 لسنة 27 جلسة 1958/1/14، س9، ع1، ص39، ق8.
9- نقض مصري، الطعن رقم 145 لسنة 27 جلسة 1957/5/7، س8، ع2، ص488، ق131.